

قرار الجمعية العامة 22/42: إعلان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

في 28 أيلول/سبتمبر 1976 طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بموجب رسالة موجّهة إلى الأمين العام، إدراج البند المعنون "إبرام معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة، كما أرفق مشروع معاهدة تضم أحكاماً بهذا المعنى (A/31/243). وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 1976 قررت الجمعية العامة أن تُدرج البند على جدول أعمال دورتها الحادية والثلاثين، ثم وزعته على اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة على أساس الفهم بأنها سوف تحيل المسألة، في المرحلة الملائمة، على اللجنة السادسة التي تدارس الآثار القانونية المترتبة في هذا الشأن (A/31/PV.16).

وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 1976 قدّم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (A/C.1/31/L.3) إلى اللجنة الأولى بشأن إبرام معاهدة عالمية تتعلق بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بعد أربعة أيام من ذلك التاريخ (A/31/305). وبناءً على توصية اللجنة الأولى اعتمدت الجمعية العامة القرار 9/31 والمؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1976. وبموجبه أحاطت الجمعية علماً بمشروع المعاهدة العالمية، ودعت الدول الأعضاء إلى المزيد من تدارسه جنباً إلى جنب مع المقترحات والبيانات الأخرى التي أُبديت خلال نظر المسألة في اللجنة. وبموجب القرار 9/31 طلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الدول الأعضاء أن توافي الأمين العام بأرائها ومقترحاتها في هذه المسألة في موعد غايته 1 حزيران/يونيه 1977، كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في دورتها الثانية والثلاثين عن الرسائل التي تلقاها في إطار بند جدول أعمالها المعنون "عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية".

وفي الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 1977، تم توزيع البند على اللجنة السادسة. وكان معروفاً على اللجنة تقرير الأمين العام المقدم طبقاً لقرار الجمعية العامة 9/31 (A/32/181) و (A/32/181/Add.1)، إضافة إلى مشروع قرار (A/C.6/32/L.18) مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي اقترح بموجبه، في صورته المنقحة (A/C.6/32/L.18/Rev.1)، إنشاء لجنة خاصة معنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية بحيث تكلف بولاية لنظر الاقتراحات والمقترحات المقدمة من أي دولة بغرض صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، فضلاً عن تسوية المنازعات بالطرق السلمية أو ما يماثل ذلك من توصيات على نحو ما ترئيته اللجنة الخاصة ملائماً في هذا الشأن. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 1977 اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار المنقح، وأوصت الجمعية العامة بأن تعتمد اقتراحها (A/32/466). وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 1977 أصدرت الجمعية العامة القرار 150/32 الذي خلصت فيه بالتالي إلى إنشاء لجنة خاصة تتألف من خمس وثلاثين من الدول الأعضاء لتتولى النظر في الاقتراحات والمقترحات المقدمة من أي دولة بهدف صياغة معاهدة تتصل بهذا الموضوع، وقررت أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بنداً بعنوان "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية".

وفي الدورة الأولى للجنة الخاصة، المعقودة في عام 1978 عرض اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، فيما استخدم مشروع المعاهدة كأساس لنقاش تمهيدي دار في اللجنة الخاصة التي قررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مكلفاً بولاية، هي نفسها تلك الموكلة إلى اللجنة الخاصة ذاتها

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، (A/33/41). وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، وبناءً على توصية اللجنة السادسة (A/33/418) اعتمدت الجمعية العامة القرار 96/33 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1978، وبموجبه أحاطت الجمعية علماً بتقرير اللجنة السادسة فقررت، في جملة أمور، أن تواصل اللجنة السادسة أعمالها، ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم التعليقات ذات الصلة طبقاً للقرار 9/31.

وفي دورتها الثانية، المعقودة في عام 1979 واصلت اللجنة الخاصة نظرها في المسألة على أساس التعليقات الواردة من الدول الأعضاء طبقاً لقرار الجمعية العامة 96/33 (A/AC.193/1) إضافة إلى ورقة عمل مقدّمة من خمس من دول أوروبا الغربية. وقدّم الفريق العامل تقريره إلى اللجنة الخاصة (A/34/41). وفي الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 1979، نظرت اللجنة السادسة في تقرير اللجنة الخاصة، وكذلك في تقرير الأمين العام المقدم طبقاً للقرار 9/31 شاملاً ملاحظات من الدول الأعضاء (A/34/410). وبناءً على توصية اللجنة السادسة (A/34/642) اعتمدت الجمعية العامة القرار 13/34 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1979 وبموجبه أحاطت علماً بتقرير اللجنة السادسة، وقرّرت، في جملة أمور، مواصلة اللجنة أعمالها كما دعت الدول الأعضاء إلى تقديم التعليقات ذات الصلة طبقاً للقرار 9/31.

وفي دورتها الثالثة، المعقودة في عام 1980، واصلت اللجنة الخاصة نظر المسألة على أساس التعليقات الواردة من الدول الأعضاء طبقاً لقرار الجمعية العامة 13/34 (A/AC.193/2) و (Corr.1)، فضلاً عن ورقة عمل مقدّمة من عشرة من البلدان غير المنحازة (A/35/41). وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 1980، وبناءً على توصية من اللجنة السادسة (A/35/623)، اعتمدت الجمعية العامة القرار 50/35 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1980، وبموجبه أحاطت علماً بتقرير اللجنة الخاصة، وبحقيقة أن اللجنة لم تستطع النظر تفصيلاً في المقترحات الجديدة المقدّمة إليها خلال دورتها الأخيرة، فقررت في جملة أمور أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بما يكفل الإنجاز الناجح لولايتها. وبموجب القرار ذاته أعادت الجمعية العامة كذلك تأكيد دعوتها إلى الدول الأعضاء أن تقدّم تعليقاتها طبقاً للقرار 9/31.

وفي دورتها الرابعة المعقودة في عام 1981، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في المسألة على أساس التعليقات والمقترحات المقدّمة من الدول الأعضاء طبقاً لقرار الجمعية العامة 50/35 (A/AC.193/3) و (Add.1-3) مع إيلاء اهتمام خاص لورقات العمل المقدّمة إليها في دورتها لعام 1979 و 1980، فضلاً عن صيغة منقحة لورقة العمل المقدّمة في عام 1980 (A/36/41). وفي الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، وبناءً على توصية لجنتها السادسة (A/36/649)، اعتمدت الجمعية العامة القرار 31/36 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، وبموجبه أحاطت الجمعية علماً بتقرير اللجنة السادسة، ثم قرّرت، في جملة أمور، أن تواصل اللجنة أعمالها بما يتيح الإنجاز الناجح لولايتها، مكرّرة دعوتها إلى الدول الأعضاء تقديم تعليقاتها طبقاً للقرار 9/31.

وفي دورتها الخامسة المعقودة في عام 1982، واصلت اللجنة الخاصة مناقشاتها للمسألة على أساس التعليقات الواردة من الدول الأعضاء طبقاً لقرار الجمعية العامة 31/36 (A/AC.193/4) و (Add.1-3، Add.3/Corr.1 و Add.4) إضافة إلى ورقة عمل غير رسمية مقدّمة من رئيسها. وقد تولّت ورقة العمل المذكورة، التي قدمت من أجل مزيد من النظر فيها من جانب الوفود، طرح العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية: المظاهر والنطاق، وأبعاد التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، والحظر العام على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، والنتائج المترتبة على التهديد باستعمال القوة أو الاستعمال

المشروع للقوة، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ودور الأمم المتحدة وتدابير نزع السلاح وبناء الثقة (A/37/41). وفي الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، وبناءً على توصية من لجننتها السادسة (A/37/721)، اعتمدت الجمعية العامة القرار 105/37 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1982، وبموجبه أحاطت علماً بجملة أمور ومنها تقرير اللجنة الخاصة وبيان أدلى به رئيس اللجنة الخاصة في الدورة المعقودة في عام 1982. وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تبدأ في دورتها المقبلة وضع تفاصيل الصيغ الواردة في ورقة العمل غير الرسمية أخذاً بعين الاعتبار المقترحات المقدّمة إليها، وبالذات الجهود المُضطلع بها في دورتها لعام 1982. وأخيراً، كررت الجمعية العامة دعوتها إلى الدول الأعضاء تقديم تعليقاتها ذات الصلة طبقاً للقرار 9/31.

وفي دورتها السادسة، المعقودة في عام 1983 واصلت اللجنة الخاصة نظرها في المسألة على أساس التعليقات والمقترحات الواردة من الدول الأعضاء طبقاً لقرار الجمعية العامة 105/37 (A/AC.193/5 و Add.1). كما واصل الفريق العامل التابع للجنة الخاصة أعماله، مع تركيز خاص على ورقة العمل التي كان قد قدّمها رئيس اللجنة الخاصة في دورة 1982 (A/38/41). وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 1983، وبناءً على توصية اللجنة السادسة (A/38/666)، اعتمدت الجمعية العامة القرار 133/38 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1983، وبموجبه أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الخاصة فقررت، في جملة أمور، أن تواصل اللجنة أعمالها، ثم طلبت إليها أن تواصل في دورتها لعام 1984 وضع تفاصيل العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية على أساس ورقة العمل غير الرسمية. وأخيراً، كررت الجمعية العامة دعوتها إلى الدول الأعضاء تقديم التعليقات طبقاً للقرار 9/31.

وفي دورتها السابعة المعقودة في عام 1984 واصلت اللجنة الخاصة مناقشتها حول المسألة (A/39/41) على أساس التعليقات والمقترحات الواردة من الدول الأعضاء طبقاً لقرار الجمعية العامة 133/38 (A/AC.193/6 و Add.1). وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة، وبناءً على توصية من لجننتها السادسة (A/39/776)، اعتمدت الجمعية العامة القرار 81/39 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1984، وبموجبه أحاطت علماً بتقرير اللجنة الخاصة، ثم طلبت، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة التعجيل، في دورة اللجنة لعام 1985، بوضع تفاصيل المبادئ السبعة الواردة في ورقة العمل غير الرسمية مع إيلاء الاعتبار الواجب للجهود المضطلع بها في الدورات المعقودة من عام 1982 إلى عام 1984 كما طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة تركيز أعمالها في إطار الفريق العامل التابع للجنة.

وفي دورتها الثامنة المعقودة في عام 1985 واصلت اللجنة الخاصة نظرها في المسألة (A/40/41) على أساس التعليقات والمقترحات الواردة من الدول الأعضاء طبقاً لقرار الجمعية العامة 81/39 (A/AC.193/7). وفي الدورة الأربعين للجمعية العامة، وبناءً على توصية لجننتها السادسة (A/40/1001)، اعتمدت الجمعية العامة القرار 70/40 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1985 وبمقتضاه أحاطت علماً بتقرير اللجنة الخاصة وأخذت بعين الاعتبار مقترحات الدول الأعضاء المطروحة في اللجنة السادسة بشأن ما يتم في المرحلة الراهنة من الاستعدادات لصدور إعلان بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، فقررت، في جملة أمور، أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف صياغة معاهدة عالمية في هذا الشأن، مع العمل في أقرب وقت ممكن، على أساس مرحلة متوسطة، على صياغة إعلان بشأن عدم استعمال القوة، فضلاً عن تسوية المنازعات بالطرق السلمية أو طرح توصيات أخرى من هذا القبيل على نحو ما تراه اللجنة الخاصة مناسباً. كما دعت الجمعية العامة للجنة الخاصة، إلى أن تضع في اعتبارها في سياق صياغة الإعلان، نتائج الأعمال المنجزة في إطار إعداد ورقة العمل غير

الرسمية التي تشمل العناصر الرئيسية من مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، فضلاً عن المقترحات المقّمة إليها والجهود المبذولة في دوراتها السابقة.

وفي دورتها التاسعة، المعقودة في عام 1986 واصلت اللجنة الخاصة نظرها في المسألة (A/41/41) على أساس التعليقات والمقترحات الواردة من الدول الأعضاء طبقاً لقرار الجمعية العامة 70/40 (A/AC.193/8) وفي الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة، وبناءً على توصية اللجنة السادسة (A/41/860)، اعتمدت الجمعية العامة القرار 76/41 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 وبموجبه أحاطت علماً بتقرير اللجنة الخاصة، ثم قررت، في جملة أمور، أن تنجز اللجنة الخاصة مشروع إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية. وبموجب القرار ذاته دعت الجمعية العامة أيضاً اللجنة الخاصة إلى أن تقدّم تقريرها النهائي الذي يشمل مشروعاً للإعلان إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين.

وفي دورتها العاشرة والأخيرة، المعقودة في عام 1987، اختتمت اللجنة الخاصة نظرها في المسألة، وأصدرت مشروع إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية (A/42/41). وفي الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة، وخلال مناقشة المسألة في اللجنة السادسة (A/C.6/42/SR.16, 17, 18, 19, 20, 21, 50) عرضت إيطاليا مشروع قرار مشتركاً (A/C.6/42/L.4) أوصى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع الإعلان. وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 وافقت اللجنة السادسة على هذا الاقتراح، ومن ثم أوصت بأن تعتمد الجمعية العامة قراراً بهذا المعنى (A/42/766). وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 اعتمدت الجمعية العامة بالتالي، بغير تصويت، القرار 22/42.